محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7824 ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/968)		ليبريا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وممثل نائب رئيس لجنة بناء السلام، والمنسقة الوطنية لشبكة غرب أفريقيا لبناء السلام - شبكة المرأة في صنع السلام في ليبريا	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين	
S/PV.7851 ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/968)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/1096)	ليبريا		ثمانية من أعضاء المجلس[أ]، وليبريا	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ١٢-٠-٣[ب] (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7984 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/282) التقرير المرحلي الثالث والثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2017/510)		ليبريا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	ثلاثة من أعضاء المجلس (أوروغواي، والسنغال، والسويد)[ج]، وجميع المدعوين	
S/PV.8010 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧						S/PRST/2017/11

(أ) الاتحاد الروسي، وإسبانيا (رئيسة مجلس الأمن)، وأوروغواي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(ب) *المؤيدون*: إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، السنغال، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، مصر، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة.

(ج) تكلّم ممثل السويد بصفته رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام.

٣ - الحالة في الصومال

خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، عقد مجلس الأمن ٢١ جلسة، منها جلسة رفيعة المستوى[٢١]؛ واتخذ ١١ قرارا، ثمانية منها اتخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ وأصدر بيانين رئاسيين بشأن الحالة في الصومال. وكان الهدف من عقد ١٣ جلسة من الجلسات المعقودة في إطار هذا البند هو اتخاذ قرار؛ أما الباقي فكان جلسات إحاطة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أوفد المجلس بعثة إلى منطقة القرن الأفريقي، بما يشمل الصومال، للتحاور مع حكومة الصومال الاتحادية وللتأكيد مجددا على التزامه تجاه الشعب الصومالي وهو يتقدّم في مساره نحو تحقيق الاستقرار والازدهار[٢٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى المجلس بانتظام إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وناقش أعضاء المجلس التطورات المستجدة في الصومال والتحديات

(٢١) S/PV.7905. لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٢٢) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦، ”بعثة مجلس الأمن“.

المطروحة فيه وبالأخص ضرورة أن تُجرى عملية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على نحو شفاف وذي مصداقية، والتهديد الذي تشكله حركة الشباب، والمخاطر السياسية والأمنية المترتبة عن المجاعة الناجمة عن الجفاف الشديد والحالة الإنسانية في الصومال[٢٣]. وتناول المجلس أيضا دور مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والتحديات المواجَهة في تنفيذ ولايتيهما[٢٤]. وخلال جلسات المجلس، شدد المتكلمون على ما للدعم الذي تقدمه هذه البعثة وهذا المكتب من أهمية في العملية السياسية، بما في ذلك مهام مساعي الأمم المتحدة الحميدة لدعم عملية حكومة الصومال الاتحادية للسلام والمصالحة[٢٥]. وركّز المجلس أيضا على أولويات وأنشطة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها[٢٦]. وإضافة إلى ذلك، ظل التهديد الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال مسألةً محورية في مداولات المجلس[٢٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طلب مجلس الأمن إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تدعم، جنبا إلى جنب مع الشركاء الدوليين، حكومةَ الصومال الاتحادية لتنفيذ استراتيجيتها وخطة عملها الوطنيتين لمنع ومكافحة التطرف العنيف من أجل تعزيز قدرة الصومال على منع ومكافحة الإرهاب، ورحب بالعلاقة القوية القائمة بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وشدد على أهمية التنفيذ السريع للهيكل الأمني الوطني من أجل إنشاء مؤسسات وقوات أمنية ذات قيادة صومالية[٢٨]. وعقب الانتخابات الرئاسية التي تمت بنجاح، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ أبدى فيه ترحيبه بإتمام العملية الانتخابية في الصومال وانتخاب محمد عبد الله محمد فرماجو رئيساً. وأثنى المجلس في بيانه على زيادة مشاركة وتمثيل الشعب الصومالي في العملية الانتخابية، وعلى الدور الذي أدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في تحقيق ذلك، مشدداً على المساهمة الهامة للمرأة. وأشاد المجلس أيضا بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إرساء السلام والاستقرار الدائمين في الصومال[٢٩].

ومُدّدت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ثلاث مرات خلال الفترة قيد الاستعراض[٣٠]. وفي القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، أكد المجلس أهمية الدعم المقدم من هذه البعثة إلى العملية السياسية في مجالات منها الإعداد لإجراء انتخابات شاملة وشفافة وذات مصداقية تقوم على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد في عام ٢٠٢١، وطلب من البعثة تقديم المشورة الاستراتيجية لدعم الأخذ بنهج شامل إزاء الأمن[٣١].

ومدّد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذنه للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أربع مرات خلال الفترة قيد الاستعراض، وآخرها حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨[٣٢]. وفي الفترة بين ١٠ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أنجزت بعثةُ الاتحاد الأفريقي في الصومال والاتحادُ الأفريقي بعثة تقييم مشتركة عملا بالقرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)[٣٣]. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض الأمين العام على المجلس توصياته بشأن كيفية إعادة تشكيل هيكل تلك البعثة على

(٢٣) في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدر المجلس بيانا رئاسيا، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء خطر المجاعة في جنوب السودان والصومال ونيجيريا واليمن (S/PRST/2017/14).

(٢٤) لمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية الخاصة“.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7674، الصفحة ٢١ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٩ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (نيوزيلندا، ماليزيا)؛ والصفحة (أنغولا)؛ والصفحة ٣٤ (أوكرانيا).

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7905، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (السويد)؛ والصفحة ١٤ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٧ (السنغال)؛ والصفحة ١٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٠ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٤ (مصر)؛ والصفحة ٢٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (اليابان)؛ والصفحة ٢٨ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (فرنسا).

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7942، الصفحتان ٣ و ٤ (نائب الممثل الخاص للأمين العام)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٣ (السنغال)؛ والصفحة ٢٦ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٧ (أوروغواي).

(٢٨) القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرات ٦ و ٨ و ١٥.

(٢٩) S/PRST/2017/3، الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(٣٠) القرارات ٢٢٧٥ (٢٠١٦) و ٢٣٤٦ (٢٠١٧) و ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٣١) القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣ و ٥.

(٣٢) القرارات ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١؛ و ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤؛ و ٢٣٥٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١؛ و ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥.

(٣٣) القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤.

نحو ملائم لدعم المرحلة المقبلة من بناء الدولة في الصومال في إطار نظام سياسي جديد[٣٤]. وفي القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي الإبقاء على قوام من الأفراد النظاميين أقصاه ٢٢ ١٢٦ فردا[٣٥]. وبعدئذ، أذِن المجلس للبعثة، بموجب قراره ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، بخفض قوامها من الأفراد النظاميين إلى عدد أقصاه ٢١ ٦٢٦ فردا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، منهم ما لا يقل عن ١ ٠٤٠ فردا من أفراد شرطة البعثة، بما يشمل خمس وحدات شرطة مشكلة، إلى جانب خفض إضافي لعدد الأفراد النظاميين ليبلغ ٢٠ ٦٢٦ فردا بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي هذا السياق، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في إطار من العمل الوثيق مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية، من أجل تقييم العملية الانتقالية، بما في ذلك تطور المؤسسات الأمنية الصومالية، وأن يقدم توصيات عن سير عملية نقل المسؤولية التدريجية عن الأمن من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى السلطات الصومالية[٣٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جدّد المجلس مرتين حظرَ توريد الأسلحة المفروض على الصومال، مع إعادة تأكيد عدم سريانه على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصرا تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية[٣٧].

(٣٤) S/2017/653.

(٣٥) القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

(٣٦) القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٥ و ٢٣.

(٣٧) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٢. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

وفي القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، قرّر المجلس عدم سريان تدابير تجميد الأصول، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها، أو كيانات أخرى معنية، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب؛ ومدّد لتلك التدابير حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)[٣٨]. ومدّد المجلس مرتين لولاية فريق الرصد المتولّي دعم اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، أولاهما حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والثانية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٣٩].

وإضافة إلى ذلك، مدّد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأذونات التي منحها للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع هذه الأعمال[٤٠].

(٣٨) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣.

(٣٩) القراران ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٨؛ و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٦. ولمزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، ”اللجان“.

(٤٠) القراران ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤؛ و ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤. انظر أيضا القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

الجلسات: الحالة في الصومال

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7614 ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/27)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع المدعوين عملاً بالمادة ٣٩	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7626 ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا		الصومال		١٤ من أعضاء المجلس[أ]	
S/PV.7655 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/27)	مشروع قرار مقدم من ١٢ من أعضاء المجلس[ب] (S/2016/273)	الصومال			القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7674 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦			الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[ج]	
S/PV.7700 ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/484)	الصومال			القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7731 ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/430)	مشروع قرار مقدم من ثمانية من أعضاء المجلس[د] (S/2016/591)	الصومال		ثلاثة من أعضاء المجلس (الصين، مصر، المملكة المتحدة)	القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7755 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦						S/PRST/2016/13
S/PV.7778 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/763)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين[هـ]	
S/PV.7805 ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2016/843)	مشروع قرار مقدم من تسعة من أعضاء المجلس[و] (S/2016/939)	الصومال		الصومال	القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7807 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2016/919) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2016/920)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2016/946)	إريتريا، وجيبوتي، والصومال		سبعة من أعضاء المجلس،[ز] وإريتريا، وجيبوتي	القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦) ١٠-٠-٥[ح] (اتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7873 ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2017/21)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال، والعضو المؤسسة والمديرة التنفيذية لمؤسسة آشا غيلي	اثنان من أعضاء المجلس (أوروغواي، والسويد)، وجميع المدعوين (ط)	
S/PV.7881 ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧						S/PRST/2017/3
S/PV.7905 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/226)	الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع أعضاء المجلس، (ي) وجميع المدعوين (ك)	القرار ٢٣٤٦ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.7925 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا		إريتريا، وجيبوتي، والصومال		جميع أعضاء المجلس (ل)، وإريتريا، وجيبوتي (م)	
S/PV.7942 ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/404) تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2017/408)		الصومال	نائب الممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين (ن)	
S/PV.7952 ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2017/408)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/452)	الصومال			القرار ٢٣٥٥ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7968 ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/494)	الصومال			القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8035 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/653)	مشروع قرار مقدم من سبعة من أعضاء المجلس (س) (S/2017/734)	الصومال		ثلاثة من أعضاء المجلس (إثيوبيا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة)، والصومال	القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8046 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2017/751)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	عضو واحد من أعضاء المجلس (أوروغواي)، وجميع المدعوين (ع)	
S/PV.8088 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2017/859)	مشروع قرار مقدم من ثمانية من أعضاء المجلس (ف) (S/2017/927)	الصومال		عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)، والصومال	القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8099 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2017/924) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2017/925)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2017/945)	إريتريا، وجيبوتي، والصومال		١٣ من أعضاء المجلس(ص)، وجميع المدعوين(ق)	القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧) ١١-٠-٤(ر) (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (رئيسة مجلس الأمن)، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان. وتكلم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا.

(ب) إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ج) مثّل الصومال رئيسه.

(د) إسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(هـ) مثّل الصومال وزيره للشؤون الخارجية وتشجيع الاستثمار.

(و) إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز) الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ح) *المؤيدون*: إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، السنغال، فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، أنغولا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، مصر.

(ط) مثّل الصومال وزيره للشؤون الخارجية وتشجيع الاستثمار.

(ي) مثّل المملكة المتحدة وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثّل إثيوبيا والسويد وزيريهما للشؤون الخارجية؛ ومثّل أوكرانيا النائب الأول لوزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل السنغال الأمين الدائم لوزارته للشؤون الخارجية والسنغاليين المغتربين؛ ومثّل إيطاليا وكيل وزير الدولة فيها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثّل كازاخستان ممثلها الدائم لدى الاتحاد الأفريقي.

(ك) مثّل الصومال رئيسه الذي شارك في الجلسة من نيروبي عبر اتصال بالفيديو.

(ل) تكلم ممثل كازاخستان بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا.

(م) دُعي ممثل الصومال عملاً بالمادة ٣٧، لكنه لم يدلِ ببيان.

(ن) شارك نائب الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال في الجلسة من مقديشو عبر اتصال بالفيديو.

(س) أوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ع) شارك الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال في الجلسة من مقديشو عبر اتصال بالفيديو.

(ف) أوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ص) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وإيطاليا (رئيسة مجلس الأمن)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ق) مثّل إريتريا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ر) *المؤيدون:* إثيوبيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، السنغال، السويد، فرنسا، كازاخستان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، مصر.

٤ - الحالة في بوروندي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، واتخذ قرارين، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا. وشارك الأمين العام في جلسة واحدة، ودُعي متكلمون في خمس جلسات عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. ووُجهت دعوات عملا بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت إلى بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة[٤١]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قام المجلس بزيارة إلى بوروندي لمتابعة الوضع الأمني الذي كان في تدهور منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٤٢]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركزت مداولات المجلس على الحالة السياسية المضطربة في بوروندي، واستمرار وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتدهور الحالة الإنسانية في البلد. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، قدم الأمين العام إحاطة إلى المجلس عن زيارته لهذا البلد في الشهر الماضي. وفي القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، حث المجلس حكومة بوروندي على التعاون التام مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه لإجراء حوار بين الأطراف البوروندية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام دعم الحوار بين الأطراف البوروندية وتنسيق العمل مع جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام تعزيزَ فريق المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، وعرْضَ خيارات لمساهمة الأمم المتحدة بنشر عناصر من الشرطة التابعة لها من أجل زيادة قدرة الأمم المتحدة على رصد الحالة الأمنية والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والارتقاء بسيادة القانون[٤٣]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، طلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، إنشاء عنصر من ضباط شرطة الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها سنة واحدة، من أجل رصد الحالة الأمنية ودعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رصد الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وأذِن في هذا الصدد بقوام من فرادى ضباط شرطة الأمم المتحدة أقصاه ٢٢٨ ضابطا[٤٤].

وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمينُ العام باعتزامه تعيين مبعوث خاص جديد لقيادة وتنسيق المساعي السياسية للأمم المتحدة في بوروندي، ليحل محل المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي[٤٥]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم المبعوث الخاص للأمين العام في بوروندي إحاطة إلى المجلس للمرة الأولى، وأفاد بأن الحالة الاقتصادية تزداد سوءا بسبب توتر المناخ السياسي، لكن الحالة الأمنية تحسنت منذ بداية العام[٤٦].

وبحلول نهاية عام ٢٠١٧، نظّم ميسّر الحوار بين الأطراف البوروندية جولة أخرى من جلسات الحوار بين جميع الجهات المعنية، وذلك في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة. وفيما يتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي، واصلت الأمانة العامة المفاوضات مع هذه الحكومة بشأن مشروع اتفاق المقر[٤٧].

(٤١) لمزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم السابع "المشاركة".

(٤٢) لمزيد من المعلومات عن زيارة المجلس لبوروندي، انظر الجزء الأول، القسم ٣٦، "بعثة مجلس الأمن".

(٤٣) القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرات ٥ و ٧ و ١٠.

(٤٤) القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٤٥) S/2017/396.

(٤٦) S/PV.8013، الصفحة ٣.

(٤٧) S/PV.8109، الصفحتان ٢ و ٣.